ملازم مجلة أجواء سنهورية

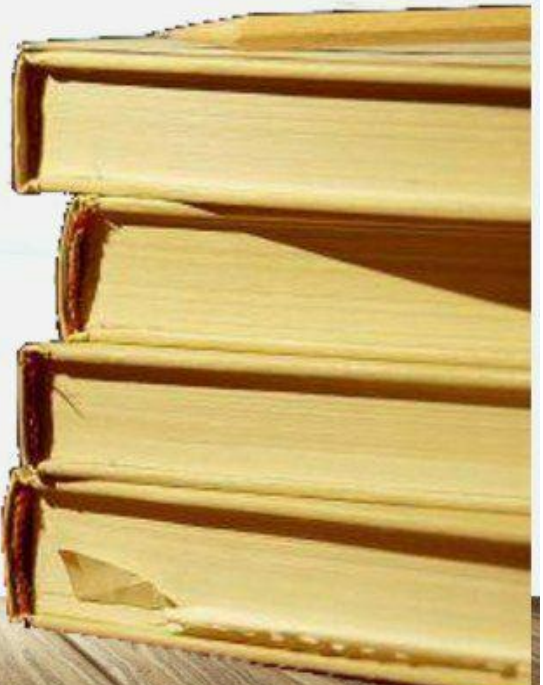
ملزمة المنظمات الدولية
للكورس الأول والثاني

مجلة
أجواء سنهورية
@AJWASANHUREA



إعداد كل من :
الطالب : حمزة حسين
الطالب : حسين فاضل
الطالب : مسلم حسن
الطالبة : هبة ماجد
الطالبة : زهراء منعم

أتّباع الملزمة مسؤوليتك



طباعة :
حمزة حسين

س١ /من اسباب ظهور المنظمات الدولةٌ هَي عجز وقصور سٌاسة المؤتمرات الدولةٌ فًي تحقٌيق الامن والسلم الدوليٌين وضح ذلك ؟ ص١٤

ج// نتيجة الصراع والحروب التي عاشتها اوربا بالدرجة الاولى والعالم اجمع وقصور سياسة المؤتمرات الموفقة والاحلاف من تحقيق الامن والسلم مما دفع الكتاب والمفكرين الدعوة الى ايجاد مثل هذه المنظمات ثم استجابة الدول لتلك الدعوات تحت تأثير الحاجة الى السلام والامن.

س٢ /لعبت المنظمات الدولةٌ وما زالت تلعب دورا مهما وبارزا فًي العلاقات الدولةٌ؟ وضح ذلك ؟

ج//اولا:: انها المكان الذي تلتقي فيه الدول لبحث ومناقشة الكثير من الامور التي تهمها على اساس رابطة العضوية التي كثيرا ما تساعد على ايجاد التقارب في وجهات النظر وتساعد على تحقيق التعاون الدولي.

ثانيا:: اخذت المنظمات تلعب دورا مهما في حل الكثير من المشاكل الدولية وعلى كافة الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية... ال

ثالثا:: انها اداة من ادوات تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي بما تضعه من معاهدات واتفاقيات تكون بحد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام.

س٣ /عرف كل من النظم الدوليٌة ،و التنظٌيم الدولًي ، المؤسسات العامة؟

ج//النظم الدولية:: تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع معين بشكل رئيس او المحددة بحدود موضوعية كالنظام القنصلي والدبلوماسي.

التنظيم الدولي:: هو الهيكل العام للجماعة الدولية من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره الى ما هوا افضل ووضعها لحالي الى كل ما فيه من ثغرات او نقص.

المؤسسات العامة الدولية :: وهي تمارس عمل لا تقوم به منظمة دولية. ومن امثلة تلك المؤسسات العامة المنظمة الاوربية لتأمين الملاحة الجوية.....

س٤ /ماذا يقصد بالصفة الدوليٌة ؟ص٣٣

ج// ان مضمٌون الصفة الدولية يكمن في ان العضوية في المنظمة الدولية تقتصر على الدول فقط اي لا يجوز ان تضم فعضويتها اطراف غير الدول كالأفراد او الشركات الخاصة الهيئات كالصليب او الهلال الاحمر..

س٥ /تكلم عن الصفة الرضائية كأحد عناصر قٌيام المنظمة الدولةٌ ؟ ص

٣٤ج// ان الأساس الذي تقوم عليه المنظمة الدولية هو رضا الدول بالانضمام اليها وبما أن الانتماء للمنظمة الدولية يتطلب الالتزام بالالتزامات التي يقررها قيامها ، لذلك وجب أن تكون الدول راضية بهذه الالتزامات ، لذلك فإن على الدول التي ترغب بالانضمام إلى المنظمة الدولية أن تعلن رغبتها في ذلك وتعلن عن استعدادها للالتزام بميثاق تلك المنظمة الدولية والتوقيع عليه ووفقا للإجراءات التي تتطلبها قوانينها الداخلية عليه فلا يمكن تصور إجبار دولة ما على الانتماء إلى المنظمة الدولية رغم وجود حالات قد تلتزم الدول ببعض المبادئ التي تقررها المنظمة الدولية ومن دون أن تكون عضوة فيها ، مثال ذلك ما أشارت إليه الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بقولها ((تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى هذه المبادئ بقدر ما تقتاضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين))ويجب ان يلاحظ ان مبدأ الرضائية يقتصر على العضوية من حيث الانضمام او الانسحاب الا ان هذا لا ينحسب على ما يصدر من المنظمة من قرارات وتصرفات ان يكون للمنظمة ميثاق، كالدستور او عهد او غير ذألك، يصدر في الغالب نتيجة اتفاق الدول الأعضاء المؤسسة للمنظمة ، الغالب على شكل معاهدة أو اتفاقية ، وهذا الميثاق هو الذي يحدد عمل المنظمة وطرق الانتساب إليها وشروط العضوية والصلاحيات والأجهزة . - بما أن الدول قد انضمت بإرادتها ورضاها فإنها تكون متساوية بصورة عامة ، من حيث التمثيل والتصويت فيها بغض النظر عن قوة الدولة وضعفها وعدد سكانها ومساحتها ومواردها مع إمكانية تصور إعطاء بعض الدول وفي بعض أجهزة المنظمة امتياز خاص ، مثال ذلك (إعطاء حق النقض للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن فقط في منظمة الأمم ة - يجب أن يكون للمنظمة مجلس أو جهاز رئيسي « مهما كانت تسميته ، مجلس ، هيئة عامة ، مؤتمر » تختلف تشكيلاته باختلاف ميثاق المنظمة ، ويجب أن يضم هذا الجهاز ممثلين عن الدول الأعضاء تتساو فيها في عدد الممثلين والصلاحيات والتصويت ، ويكون لهذا المجلس رسم سياسة المنظمة الدولية . تساهم جميع الدول الأعضاء بميزانية المنظمة الدولية . وإذا كان الأصل أن تكون المساهمة بشكل متساو فإن ذلك لا يمنع أن تكون أنصبة الدول الأعضاء متناسبة مع إمكانياتها . - ولكون المنظمة لا تنشأ إلا بتوافق رضائي فإنها لا تكون سلطة فوق الدول . لأن الدول التي أنشأت المنظمة بموجب ممارستها للحقوق السيادية وبالتالي فإن هذه الحقوق السيادية لا تسمح بوجود سلطة فوق سلطة الدول الأعضاء . أما قبولها ببعض القيود والالتزامات.

التي يقررها ميثاقها فانه تعبير عن استخدامها لسيادتها في تحديد صلاحياتها وبالتالي فهو ليس قيدا على رضاها

س٦/ هل تعد المنظمة الدولةٌ من اشخاص القانون الدولً ؟ ص٤١

ج// اختلف الفقهاء بعدة اتجاهات فقد ذهب قسم من الفقهاء الى شخص القانون الدولي العام الوحيد هو الدول وهذا القسم يمثل الاتجاه التقليدي ... اما القيم الاخر من الفقهاء فقد ذهب مذهبا متطرفا وفي الاتجاه المعاكس للمذهب الاول؛ حيث يراد بهذا الجانب؛ بان الفرد الانسان هو شخص القانون من النطاقين الوطني والدولي لذلك فقد انكر على الدولة والمنظمات صفة الشخص القانوني اصلا؛ باعتبار ان الشخصية المعنوية هي مجرد افتراض لاوجود له.....

وهناك رأي ثالث هو وسط بين الرأيين السابقين يذهب الى ان شخص القانون الدولي العام هم الدولة والهيئات والمنظمات الدولية وهذا المذهب يوسع من اشخاص القانون الدولي ليشمل الدولة والمنظمات الدولية وحتى الافراد؛؛ وهذا هو الرأي الاصح والاقرب للتطور القانوني واتساع نطاقه وعلى هذا الاساس تعتبر المنظمات الدولية من اشخاص القانون الدولي العام .

س٧ /لماذا تعد الشخصّية القانونّية للمنظمة من طبّيعة خاصة ؟ ص٥٣

ج// لان شخصيتها لا تكون مطلقه مثل ما تتمتع به الدول وانما شخصيه من طبيعة خاصه محدده بحدود قدرتها على اداء

المهام الملقاة على عاتقها والمثبتة في وثيقتها ذلك لان الشخصية القانونية التي قررت لها هي التي تمكنها من ذلك وبالتالي فأن هذه الضرورة تحدد بحدودها وبالتالي فلا مجال لزيادتها عن القدر الملائم لتأدية تلك الوظائف....

س٨ /ما هًي حقوق المنظمة الدوليّة وفقا لقواعد القانون الدولًي ؟ ص٥٢

ج//[أ] حق عقد الاتفاقيات والمعاهدات والقيام بالتصرفات وفقا لقواعد القانون الدولي وبالحدود التي تخدم الاهداف التي حددها ميثاقها.

[ب] ممارسة الحماية الدبلوماسية لموظفيها والعاملين بها. والمقصود هنا حق تحريك دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة او احد العاملين فيها..

[ج] حق التقاضي وفقا لقواعد القانون الدولي العام وذلك في حدود الاختصاص الممنوحة لها والتي تمكنها من القيام بمهامها.

س٩ /هل ّيمكن ان تكون المنظمة الدوليّة طرفا فًي نزاع معّين امام محكمة العدل الدوليّة ؟ ص٥٤

ج// ان محكمة العدل الدولية لا تجيز للمنظمات الدولية ان تكون طرفا في الدعوى التي ترفع اليها لا بصفتها مدعية ولا بصفتها مدعى عليه استنادا لنص المادة ٣٤ م

س١٠ /ما هِي حقوق المنظمة الدوليّة التّي تستمدها من مٌيثاقها ؟ ص٥٥

ج// ١- حق التملك:: فتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية يحقق لها وجود ذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول الاعضاء ؛وبذلك تستطيع ان تمتلك الاموال الثابتة والمنقولة وان تتصرف بها بالبيع والشراء والايجار والهبة وما الى ذلك من التصرفات بالحدود التي لا تتعارض مع ميثاقها.

٢- حق التعاقد لتسيير امورها اليومية:: سواء اكان هذا التعاقد على خدمات تؤدي لصالحها اوعن سلع ومواد او خدمات تحاجتها المنظمة في مباشرتها لوظائفها.

٣- حق التقاضي:: فلها ان تكون مدعية او مدعي عليها امام المحاكم نتيجة لتمتعها بالحقوق اعلاه وسواء كان في دولة عضوة او غير عضوة فلها ان تمثل امام المحاكم الوطنية بشخصيتها الخاصة للادعاء بحق من حقوقها او لترد على ادعاء ضدها.

س١١ /هلٌ يمكن للمنظمة الدوليّة ان تكون طرفا فًي دعوى قضائيّة امام محكمة وطنٌية ؟ص٥٦

ج//فلها أن تكون مدعية أو مدعى عليها امام المحاكم نتيجة لتمتعها بالحقوق أعلاه وسواء كان في دولة عضوة أو غير عضوة ، فلها أن تمثل أمام المحاكم الوطنية بشخصيتها الخاصة للادعاء بحق من حقوقها أو لترد على ادعاء ضدها ولا بد أخيرا من أن نؤكد مرة ثانية بأن هذه الحقوق وممارستها لا تجعل المنظمة الدولية سلطة فوق الدول ولا تكون مطلقة وإنما هي محدودة بحدود الميثاق المنشئ للمنظمة وبالصورة التي تمكنها أداء مهامها التي قامت من أجلها

س١٢ /ابحث فًي مسؤوليّة المنظمة الدوليّة فًي ظل القانون الدولًي العام ؟ص٥٦ج//

ج//ذهب الفقه في مذاهب مختلفة في تقدير مسؤولية المنظمة الدولية او مسؤولية الاعضاء

الاتجاه الأول : أن المنظمة إذا ما تصرفت تصرف يوجب مسؤوليتها فإن الدول الأعضاء هي التي تتحمل المسؤولية هذه فقط وبصورة مباشرة ذلك لأن تلك الدول هي التي أنشأت المنظمة الدولية

ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه ينكر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ، وسبق أن قلنا أن هذا المذهب غير مقبول . بالإضافة إلى أن الأساس الذي استند إليه في تبرير قيام

المسؤولية الدولية أساس غير مقبول ذلك لاعتبار الدول الأعضاء العلاقة السببية بين الفرد والمنظمة.

الاتجاه الثاني : ويرى أن المنظمة الدولية وحدها تملك حق التصرف تجاه الدول أو المنظمات الدولية الأخرى استنادا إلى القاعدة القانونية « أن من يملك التصرف يتحمل عبء المسؤولية ، وبما أن للمنظمة وبإرادتها المستقلة أن تتصرف كل التصرفات التي يخولها ميثاقها ، فإنها هي التي تتحمل المسؤولية » ذلك لوجود العلاقة الوثيقة بين الشخصية القانونية والمقدرة على تحمل المسؤولية

الاتجاه الثالث : ويرى أن المنظمة تكون هي المسؤولة عن تصرفاتها لكن من الممكن أن تتحمل الدول الأعضاء هذه المسؤولية بصفة احتياطية الضامنين للمنظمة . ويفسر ذلك على أساس أن مسؤولية المنظمة تقوم أولا لأنها تقوم بالأعمال بإرادتها ولحسابها الخاص ، وبالتالي وجب عليها أن تتحمل المسؤولية عن هذه التصرفات ، أما بالنسبة للمسؤولية الاحتياطية للدول الأعضاء ، فإنها تقوم على أساس أن هذه الدول هي أنشأت تلك المنظمة وأن لها على المنظمة سلطة التوجيه والرقابة

س١٣ /هناك شروط معّينة لتحقق مسؤوليّة المنظمة الدوليّة ؟ ص٦٢

ج// ١- صدور تصرف غير مشروع وفق قواعد القانون الدولي

٢-نسبة العمل غير المشروع الى المنظمة وتتحمل المنظمة مسؤولية تصرفات الاشخاص الذين يعملون لحسابها وبرقابتها وفقا لتعليماتها واذا تخلف احدها انعدمت مسؤوليتها.

٣- استنفاذ طرق التقاضي وهو شرط لازم لقيام مسؤولية المنظمة الدولية.

س١٤ /ما هَي اهم مزاًيا وحصانات المنظمة الدوليّة ؟

ج//١- حرمة ابنية ومقرات المنظمة وملحقاتها﴿٤١﴾ فمقرات وابنية المنظمة الدولية تعامل معاملة السفارات ومقرات البعثات الدبلوماسية؛ فلا يجوز اقتحامها او تفتيشها او محاصرتها من قبل دولة المقر وجب على دولة المقر حماية تلك المقرات وان تمنع كل ما يؤدي الى المساس بذلك من قبل رعاياها المقيمين فيها.

٢- تكون وثائقها ومحاضر جلساتها مصونة اينما وجدت وتكون وثائق الغير التي تحت يدها في حكم وثائقها؛ لذلك لا يجوز لدولة المقر ان تستولي عليها او تتصرف بها اي تصرف سواء كانت هذه الوثائق في بناية المنظمة الرسمية او مقرات اخرا للمنظمة.

٣- الحصانة القضائية اذ تتمتع اموال المنظمة وموجوداتها اينما كانت وأيا كان الحائز عليها بالحصانة القضائية مالم يتنازل عنها الامين العام او من يخوله عدى الحصانة ضد الاجراءات التنفيذية التي لا يجوز التنازل عنها مطلقا.

س١٥ /بيّن اوجه الاختلاف بين مزايا وحصانات المنظمة الدوليّة وبيّن المزايا والحصانات الدبلوماسيّة ؟ ص٦٥

ج//١- لا يمكن للدبلوماسي ان يتمسك بالمزايا والحصانات اتجاه دولته في حين ان المنظمة وموظفوها يمكن ان تتمسك بهذه المزايا والحصانات اتجاه كل الدول الاعضاء

٢- في الدبلوماسية تحدد المزايا والحصانات بين الدول على اساس المعاملة بالمثل بينما يتم منح المزايا والحصانات المقررة في اطار قانون المنظمات تلقائيا دون اشتراط قبول الدولة المضيفة.

س١٦ /هل يمكن ان تكون مقر المنظمة ملجأ سيّاسيّا ؟

ج// معظم مواثيق المنظمات تنص صراحة على عدم جواز ان يصبح مقر المنظمة مأوى للهّاربين من القانون اما اذا لا يوجد نص فيستطيع مسؤول المنظمة الاداري ان يعطي مثل هذا الحق للشخص او يرفض تسليمه ولا يجوز لدولة المقر اقتحامه لإخراج ذلك الشخص.

س ١٧/ هل يجوز للمنظمة الدولية طلب رأي افتائي من محكمة العدل الدولية؟ص٥٤

ج//لا يحق للمنظمة الدولية ان تكون طرفا مدعيا او مدعى علية امام محكمة العدل الدولية انما يحق لها ان تطلب راي افتائيا او استشاريا

س١٨ /هل تعد مزايا وحصانات المنظمة الدوليّة من القواعد الدوليّة الامرة ؟

ج// جميع المزايا والحصانات التي تتمتع بها المنظمة الدولية لا تكون من قواعد القانون الدولي الأمرة التي لا يجوز مخالفتها وعليه فبالإمكان الاتفاق على تحديدها او الغاء قسم منها كما يمكن ان يزداد عليها.

س١٩ /كان لمحكمة العدل الدوليّة دور بارز فِي الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للمنظمة الدوليّة وضح ذلك ؟

ج// ان الرأي الذي جاءت به محكمة العدل الدولية في قضية مقتل الكونت برنا دوت وسيط منظمة الأمم المتحدة في فلسطين يعد الأساس الذي استند عليه في إعطاء المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية وذلك الان محكمة العدل الدولية أكدت وبشكل قاطع تمتع

المنظمات الدولية بالشخصية القانونيه الدوليه حيث أكدت ان الدول ليست وحدها الشخص القانوني الأشخاص القانون الدولي ألعام الوحيد بل المنظمات ايضا.

س٢٠ /ما هِي سلطات المنظمة الدوليّة عددها ؟ج// ١- الدراسات والبحوث

٢-التوصية

٣-التصريح

٤-الاتفاقيات

٥-القرارات الملزمة

س٢١ /هل ٌيمكن للمنظمة ان تمارس سلطات غٌير محدده فًي المٌيثاق ؟

ج// اذا كان للمنظمات الدولية ما سبق من السلطات الا ان الدول تحرص دائما على ان تحد من تلك السلطات بما يتيح

لتلك الدول حرية التصرف لذلك فأنها تحاول ان يكون الميثاق متوازنا ففي الوقت الذي يضمن للمنظمة استقلالا ويمنحها اختصاصات فأنه قد يتضمن نصوصا تحد من هذه السلطات.

س٢٢ /من سلطات المنظمة الدوليّة سلطة البحث والدراسة ما هِي طرق ممارسة هذه السلطة ؟

ج// تكون هذه الدراسات والبحوث من خلال....

١- اجهزة المنظمة ذاتها مثال ما أشارت اليه المادة ٣٣من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٤ منه

٢- عن طريق مؤتمر دولي مثال ما اشارت اليه المادة ٦٢من الميثاق التي نصت على

-- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بدراسات ويضع تقارير عن الدساتير الدولية في امور الاقتصاد و الاجتماع والثقافة والتعليم والصحة.... الخ

-- وله ان يدعو الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الامم المتحدة.

٣- عن طريق الدول الاعضاء مثال ما أشارت اليه المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة.

س٢٣ /متى تصبح التوصّية ملزمة ؟ص٨٧

ج// تكون ملزمة متى ما اعلنت الدولة التي وجهت اليها التوصية عن قبولها او اذا وافقت على ذلك الدول الاعضاء فيكون سبب الالتزام الاتفاق وليس التوصية.

س٢٤ /ما هَي مضامّين التوصّيات التَّي تصدرها المنظمة الدوليّة ؟ص٨٨

ج// من حيث مضامين التوصيات فهي فأنها اما تكون... اما انها لا تتضمن طريقة معينه لحل الموقف او النزاع... واما ان تكون متضمنة طريقة معينه لحل الموقف او النزاع... وقد تتضمن شروط انهاء الموقف اوحل النزاع وبذلك يمارس الجهاز سلطة قضائية.

س٢٥ /عرف التصرّيح وما هو الاثر القانوني له؟

ج// التصريح:: هو اعلان يكشف عن امر معين يستهدف غالبا تأكيد وتحديد قواعد معينة او وضع قواعد جديدة ويتضمنا لتصريح عنصر واقعي وقانوني

::: اثر التصريح:::

.. لا ينشا قاعدة قانونية وكذلك القرارات التي يتخذها لا تكون ملزمة.

س٢٦ /لماذا تلجأ الدول الاعضاء لمحاولة الحد من سلطات المنظمة؟

ج// لكي لا تعلو سلطة على سلطة الدولة المنشئ للمنظمة ولكي لا يكون للمنظمة ان تفرض على الدول مالا تريد الالتزام به لتعارضه مع مصالحها.

س٢٧ /هل ٌيمكن اصدار قرارات ملزمة لدول غُير الاعضاء ؟مثال على ذلك ؟ ص٩١ج//

س٢٨ /ما هَي المعاٌيير التَّي قُيلت فَي اقليّمّية المنظمات ؟ ص٩٩

ج// ١- المعيار الجغرافي:: ويقوم على اساس الجوار الجغرافي ومنه تستمد المنظمة تسميتها

٢- المعيار الجغرافي السياسي:: اي اعطاء الاقليمية مفهوما سياسيا جغرافيا عبر اشتراط الجوار الجغرافي.

س ٢٩ / ما المقصود بالشخصية الدولية الموضوعية لمنظمة الامم المتحدة؟

ج// ن المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي هي وحدها التي تتمتع بشخصية موضوعية تكون حجه في مواجهة الكافة سواء كانت دول أعضاء ام غير أعضاء ومثالها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

س٣٠/ ماهي الأسباب التي ادت إلى زيادة عدد الأجهزة داخل المنظمة الدوليه؟

ج// ١ زيادة عدد الدول الاعضاء في المنظمات الدولية وهذا يتطلب وجود جهاز محدد العضوية لتنفيذ قرارات المنظمة ومعالجة المشكلات التي تطرح أثناء فترة عدم الاجتماع الجهاز العام

٢-تعدد وتشعب الاختصاصات التي تقوم بها المنظمة الدولية وبالذات المنظمات العامه وقد أصبح من العسير ان يقوم جهاز واحد بهذه الاختصاصات ولهذا استدعت الحاجه وجود أجهزة متعدد في المنظمات يكون لجهاز العام سلطة البحث واتخاذ القرارات ولجهاز الاقل عددا سلطة الإشراف على هذه القرارات ولجهاز اخر لمباشرة الأعمال الإدارية داخل المنظمة

٣ -التمثيل الواقعي لبعض الدول في المنظمات الدولية فهناك رغبة في تحقيق نوع من التوفيق بين مبدأ المساوات ومبدا الأهمية الواقعية او الوزن الواقعي لبعض الدول ويتم ذلك بإيجاد المساوات القانونية بين الدول وجهاز اخر محدد العضوية ويكون حكرا على الدول الكبرى ويوفر شعور بالاحترام مبدأ الأهمية الواقعية لهذه الدول

س ٣١ //تكلم عن الجهاز الرئيس في المنظمة الدولية؟

يطلق على هذا الجهاز تسميات منها الجمعية العامة او الهيئة العامة او المجلس او المؤتمر ويتمثل فيه كل الدول الاعضاء في المنظمة الدولية وعلى قدم المساوات ويكون لكل عضو مندوب او اكثر حسب ما تنص عليه مواثيق المنظمات او انظمتها الداخلية لابد لنا أن نشير إلى اختصاصات الجهاز في المنظمة الدولية

١-الولايه العامة على المنظمة اذا انه هو صاحب الاختصاص فله ان يناقش كافة الأمور التي تتعلق بالمنظمة الدولية

٢-تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل

٣-يتولى تسيير شؤن المنظمة بنفسة او بواسطة أجهزة أخرى

٤ -يتولى مهمة الرقابة على الأجهزة المنظمة الدولية

٥ -يعمل على وضع السياسة العامة وكذلك تعيين الأمين العام وإقرار الموازنة العامة وكذلك إجراء التعديلات على ميثاق المنظمة الدولية

ونلاحظ ان هذا الجهاز انه لا يعقد بصورة مستمرة إنما يعقد بشكل دورات سنوي يحددها ميثاق لمنظمه وكذلك له عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك او لضرورة بدعوى

من الدولَ الاعضاء او من الأمين العام ويكون لهذا الجهاز مكتب ويتألف من رئيس ونواب للرئيس ويعمل هذا المكتب الإشراف على أعمال الهيئة العامة ومواعيد جلساتها وجدول أعمالها واقترح توزيعها على اللجان.

س٣٢//هل يحق للجهاز الرئيسي ان يخول اختصاص تعين الأمين العام لجهاز اخر؟

ج//لا يجوز ذلك الان اختصاص تعين الأمين العام من الاختصاصات التي حصرها ميثاق المنظمة بالجهاز الرئيسي التي لا

يجوز تخويلها إلى جهاز اخر

س٣٣ //تكلم عن الجهاز التنفيذي كأحد أجهزة المنظمة الدولية ؟

ج//يتألف هذا الجهاز من عدد محدد من الدول الاعضاء وذلك للقيام بالمهام تنفيذيه المكلف بها بسرعه ودون تأخير وتجنب المناقشات التي تؤدي إلى ضياع الوقتلما كان الجهاز التنفيذي لا يظم كلَ الدول الاعضاء لذا قد تثور مشكلة هذا العدد المحدود من بين الأعضاء المنظمة ووفق اي معيار يتم هذا الاختيار فيما يتعلق بتعين أعضاء الجهاز التنفيذي حيث جرى العمل على ضرورة مراعات ضوابط ومعايير معينه يجب أخذها بعين الاعتبار عند تشكيل هذا الجهاز ونذكر منها

١-مدى قدرة الدول على الاسهام في نشاط هذا الجهاز

٢-يرعى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بحيث يكفل تمثيل الأقاليم المختلفة تمثيلا عادلا وتم الجمع بين المعيارين اعلاه فيما

يتعلق بالمجلس الأمن

نلاحظ ان الأصل في التصويت ضمن هذا الجهاز يكون متساوي غير أن هذا القاعدة ترد عليها استثناءات فقد تعطى بعض

الدول حق الاعتراض او النقض كما في مجلس الأمن

س ٣٤//ما هي اختصاصات الجهاز الإداري؟

ج// ١ .إجراء الاتصالات الإدارية سواء مع أجهزة المنظمة او مع جهات او هيئات خارجيه.

٢ .الترتيب الانعقاد دورات الأجهزة الرئيسية الاخرى مثل اعداد تقارير ووثائق العمل والتحضير لانعقاد جدول الأعمال وتوزيعها

٣ .متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من الأجهزة الرئيسية الاخرى فضلا عن استشارة الأمين العام أو رؤساء الأقسام في بعض

المسائل الفنية التي تدخل في اختصاصهم.

س ٣٥ //ماهي أوجه الرقابة التي يمارسها الجهاز الرئيسي على الجهاز الإداري؟

ج//

١ .الرقابة الإدارية اذا يجب على الجهاز الإداري تقديم تقرير سنوي او تقارير خاصه إلى الجهاز الرئيسي وللأخير جراء

التحقيق فيَ أعمال الأمانة.

٢ .الرقابة المالية ذا يجب على الجهاز الإداري تقديم تقرير الي للجهاز الرئيسي يتضمن النفقات وبيان أوجه صرفها.

٣ .الرقابة القضائية إذ يجوز للجهاز الرئيسي الرقابة على جميع قرارات التي يصدرها الجهاز الإداري عن طريق محكمة خاصه

س ٣٦// هل يجوز للجهاز الرئيسي عقد اجتماعاته في مكان آخر؟

ج//الأصل ان اجتماعات الجهاز الرئيسي في مقر المنظمة غير أن هذا لا يمنع من عقد هذه الاجتماعات في مكان آخر

س ٣٧ //هل يحق للجهاز الرئيسي ان يخول اختصاصاته إلى جهاز اخر؟

ج// يكون لهذا الجهاز ان يفوض مباشرة هذه الاختصاصات او بعضها لجهاز او اكثر من أجهزة المنظمة فقد أشارت المادة ٤٩ من اتفاقية شيكاغو لمنظمة الطيران المدني الدولية التي قررت أن للجمعية ان تحيل الى المجلس او للجان الفرعية او اي جهاز اخر ما ترى من المصلحة احالته من المسائل الداخلة في اختصاصاتها الا انه يجب القول ان هناك بعض الاختصاصات التي لا يجوز تخويلها إلى الأجهزة الان الميثاق المنظمة حصرها بالجهاز الرئيسي او المجلس كتعين سياسه العامة للمنظمة وتعين الأمين العام وإقرار الموازنة العامة وإجراء تعديلات على الميثاق الخ.

س٣٨/ماهوا المعيار الذي تعتمده الامم المتحدة لتسديد الاشتراكات المالية في المنظمة الدولية؟

ج/تختلف مواثيق المنظمة الدولية في تحديد انصبه اشتراكات الدول الاعضاء وفق معايير معينه

١-اخذت الامم المتحدة بقاعدة (المقدرة ع الدفع)وهي الاقرب لتحقيق العدالة والتي تعتمد على مقارنه الدخل القومي للدولي مع مراعاه متوسط دخل الفرد وحصيلة الدولة من العملة الصعبة وما قد تتعرض له من ازمات .

٢-قد يعتمد معيار مدى استعداد الدولة فيتم وضع عده فئات من الاشتراك ويترك للدوله حريه الاختيار الفئه التي تتلاءم مع امكانياتها الاقتصادية وهذا يصلح للمنظمات ذات الطبيعة المحددة والتي يندر فيها تهرب الاعضاء من دفع الاشتراك .

س٣٩/ماهوا حكم الدولة العضو التي تمتنع عن دفع حصتها المالية للمنظمة الدولية ؟

ج/يترتب جزاء قد يصل الى فصل الدولة من المنظمة او ايقاف الميزانية او منعها من التصويت لكن المنظمات الدولية تأخذ بنظر الاعتبار بعض الظروف التي تمر بها الدول الاعضاء فتجعلها غير قادره على دفع الايفاء بالتزاماتها.

س٤٠/اخذ ميثاق الامم المتحدة بقاعدة الاجماع في المسائل الخاصة بل الميزانية ؟(صح ام خطا)

ج/خطأ: لم تخذ الامم المتحدة بقاعدة الاجماع في المسائل الخاصة بل الميزانية .

س٤١/يتولى الامين العام اعداد مشروع الموازنة وتقديمها الى الهيئة العامة ؟

ج/بعد الاخذ بنظر الاعتبار موارد المنظمة واحتياجات اجهزتها ويتولى الامين العام تقديمها للهيئة العامة او الجهة المختصة لمناقشتها واقرارها .ويكون الاقرار عاده من اختصاص الهيئة العامة التي تطرح مشروع الميزانية للتصويت ويلاحظ ان معظم المنظمات الدولي لا تتطلب الاجماع في التصويت وانما اخذت بالأغلبية الموصوفة واخذ الميثاق بقاعدة الثلثين في المسائل الخاصة في الميزانية.

س٤٢/اخذت الامم المتحدة في توزيع الاشتراكات المالية في المنظمة بمعيار حجم السكان ؟صح ام خطا

ج/

س٤٣/ابحث في موارد المنظمة الدولي بشكل مختصر؟

تنقسم ايرادات المنظمات الدولية الى قسمين ثابته واستثنائية

اولا/الثابتة: تتكون مصادر الايرادات الثابتة عادة من:

١/اشتراكات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، في المورد الأساسي للمنظمة الدولية حيث تلتزم الدول الأعضاء بتقديم نصيبها وفقا لما يفرضه عليها ميثاق المنظمة او الاتفاقات الخاصة

٢/وقد يكون للمنظمة موارد اعتيادية اخرى كرأسمال محدد يستغل في مشاريع تدر على المنظمات ربحا ثابتا، وقد تعتمد مثل هذه المنظمات على بيع اسهم وسندات ومثال ذألك البنك الدولي للأنشاء والتعمير

ثانيا/الموارد الاستثنائية تتحقق من :

١/التبرعات التي تقدم للمنظمة الدولية من قبل الدول الأعضاء او غير الاعضاء فيها بموجب ميثاقها قد تبيح للمنظمة ان تتقبل التبرعات او لا تجيز، وقد تجيزها بشروط معينه غالبا ما تكون موافقه الهيئة العامة، وذألك كي لا يكون هذا التبرع بابا للتأثير على المنظمة الدولية.

٢/القروض: قد تعمد بعض المنظمات الى الاقتراض لسد بعض نفقاتها الطارئة، مثال ذألك ما اقدمت عليه الامام المتحدة من الاقتراض عند انشاء مقرها الدائم في نيويورك وقد يكون الاقتراض لغرض تمويل عمليات قد تدر على المنظمة أرباحا او تدخل ضمن اختصاصاتها

٣/واردات ما تصدره المنظمة الدولية من كتب ونشريات ووثائق وغيرها، وقد تعتمد بعض المنظمات الى اصدار طوابع بريدية او صور تذكارية او غيرها من النشاطات.

٤/فرض بعض الرسوم والضرائب رغم ان الاصل ان ليس للمنظمة ان تفرض ذألك على المواطنين او الدول لأنها ليست دوله لكن بعض المواثيق لبعض المنظمات تجيز لها فرض بعض الرسوم والضرائب ولكنها تكون عادة قليلة جدا مثال ذألك ما تفرضه المنظمة من ضرائب على رواتب موظفيها وهوا ما تأخذ به الامم المتحدة.

س٤٤/تكلم عن نفقات المنظمة الدولية ؟

ج/وتشمل ما تدفعه المنظمة الدولية من الرواتب والاجور وايجارات الأبنية والاثاث والقرطاسية وغيرها وتغطيه نفقات النشاطات المختلفة التي تكون من اختصاصها وقد حاولت بعض الدول ان تفرق بين نوعين من الانفاق الذي تقوم به المنظمة وكالاتي:

١-النفقات الاعتيادية التي يقتضيها عمل المنظمة اليومي الاعتيادي كالرواتب والاجور وايجارات الأبنية والاثاث والقرطاسية وغيرها وهذه ملزمه للجميع في رأى هذه الدول

٢-النفقات الاستثنائية التي تنتج من اداء المنظمة لمهامها والتي لا يستلزمها النشاط اليومي للمنظمة كنفقات للتدخل من قبل المنظمة وفقا لميثاقها وترى هذه الدول عدم التزامها بها

س٤٥/تعد الرسوم من إيرادات المنظمة الدولية الاستثنائية ؟

ج/الاصل ان ليس للمنظمة الدولية ان تفرض أيه رسوم على المواطنين او الدول وذلك لأنها ليست دوله فان بعض المواثيق لبعض المنظمات الدولية تجيز لها فرض بعض الرسوم والضرائب ولكنها تكون عاده قليله جدا منها ما تفرضه المنظمة الدولية من ضرائب على رواتب موظفيها وهو ما تأخذ به الامم المتحدة

س٤٦/أملاء الفراغات التالية

١- هناك بعض الفقه يقسم نفقات المنظمة الدولية إلى نفقات عادية ونفقات استثنائية؟

٢- أخذت الأمم المتحدة في تحديد اشتراكات الدول الأعضاء بمعيار المقدرة على الدفع؟

٣- إرادة المنظمة الدولية هي إرادة مقيدة بالهدف الذي إنشاه من أجله؟

٤- تُعد المنظمات الدولية وليدة القرن التاسع عشر؟

٥- أول من استخدم مصطلح المنظمة الدولية محكمة الدائمة للعدل الدولي.؟

٦- الحصانة الشخصية في نطاق التنظيم الدولي يقصد بها أن لا يجوز القاء القبض عليهم أو حجزهم؟

٧- من المنظمات الغير حكومية منظمة الصليب الأحمر ومنظمة الشفافية الدولية؟

٨- كل منظمة دولية لا تنشا عن طريق الاتفاقات بين الدول تعتبر منظمة دولية غير حكومية؟

٩- هناك منظمات دولية تقبل مندوبين يمثلون جهات غير حكومية مثل منظمة العمل الدولية؟

١٠- تعمل المنظمة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى مبادئها في هذا تجسيد لشخصية المنظمة الدولية الموضوعية؟

١١- من النتائج المترتبة على امتلاك المنظمة الدولية أرادتها الذاتية تنسب جميع تصرفاتها اليها وتحتج بهذه باستقلال أرادتها اتجاه الدول الأعضاء؟

١٢- من حقوق المنظمة الدولية وفقاً لميثاقها حق التملك والتعاقد والتقاضي؟

١٣- من شروط قيام مسؤولية المنظمة الدولية صدور تصرف غير مشروع وفق قواعد القانون الدولي نسبة هذا التصرف للمنظمة استنفاذ طرق التقاضي؟

١٤- من مزايا وحصانات المنظمة الدولية حرمة ابنيه ومقرات المنظمة وتكون وثائقها ومحاضر جلساتها مصونة والحصانة القضائية؟

١٥- يطلق على الوثيقة المنشة لمنظمة الصحة العالمية تسمية دستور؟

١٦- أجازت المادة (١٤) من ميثاق منظمة اليونسكو تفسير هذا الميثاق باللجوء إلى محكمة العدل الدولية؟

١٧- الدولة التي لا توافق على تعديل ميثاق المنظمة يحق لها الانسحاب من المنظمة؟

١٨- التوصية هي عبارة عن توجيه يصدر من المنظمة لا يتضمن صفة الإلزام.

١٩- أن قاعدة الأجماع لا تنطوي على صوره واحدة بل عدة صور منها قد يكون المراد منه أجماع الدول الأعضاء في المنظمة أو أجماع بعض الدول وفي أجهزة محددة أو الأجماع في بعض المسائل؟

٢٠- تصنف المنظمات من حيث نشاطها إلى منظمات تشريعية ومنظمات تنفيذية ومنظمات قضائية؟

٢١- هناك اختصاصات لا يجوز للجهاز الرئيس تخويلها إلى جهاز أخر مثل تعين الأمين العام وإقرار الميزانية أو تعديل الميثاق؟

٢٢- يمكن أن يكون توزيع مقاعد الجهاز التنفيذي بالاعتماد على معيار التوزيع الجغرافي أو مدى مساهمة الدولة في نشاط المنظمة؟

٢٣- يتم تعين الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن؟

الكورس الثاني

س١ // لماذا سميت هذه المنظمة بأسم منظمة الامم المتحدة ؟ ومن هي هذه الامم التي اجتمعت وكونت هذه المنظمة ؟

ج :: ولعل سبب استعمال كلمه امه بدلا من كلمه دوله في تسميه المنظمه العالميه يعود الى تلاشي الفروق تقريبا بين مفهوم الامه ومفهوم الدوله في الغرب او الى انصهار الامه والدولة في كيان واحد او الى صعوبه التمييز بين المفهومين بعد استقرار الحدود واندماج الاقليات بفعل انتشار المبادئ الديمقراطية

اما الامم التي اجتمعت وكونت هذه المنظمة هي :ـ الاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين والولايات المتحده .

س٢ // في اي عام صدر ميثاق الامم المتحدة ؟

ج :: ٢٦ حزيران ١٩٤٥.

س ٣// ممن يتألف ميثاق الامم المتحدة ؟

ج :: يتألف الميثاق من ديباجة و ١١١ مادة موزعة على ١٩ فصلا

س٤ // هل يمكن الزام دول غير اعضاء في الامم المتحدة بمبادئ الامم المتحدة ؟

س٥ // عرف تصريح الامم ؟

ج :: وهو اول تصريح يتضمن اقتراح اسم الامم المتحدة ، وقد تم التوقيع عليه من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين وممثلي (٢٢) دولة اخرى .

س٦ // ما هي اهم مبادئ الامم المتحدة ؟

ج :: ١ـ المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء

٢ـ تنفيذ الالتزامات بحسن النية

٣ـ حل المنازعات بالطرق السلمية وتحريم الوسائل غير السلمية

٤ـ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة والامتناع عن استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة .

٥ـ تقديم العون الى الامم المتحدة في اي عمل تتخذه وفق الميثاق

٦ـ الزام الدول غير الاعضاء بالعمل وفقا لمبادئ الامم المتحدة .

٧ ـ عدم تدخل المنظمة في المسائل الداخلية للدول الاعضاء .

س٧ // ما هي اهم اهداف الامم المتحدة ؟

ج :: ١ـ حفظ الامن والسلم الدوليين

٢ـ تنمية العلاقات الودية بين الدول على اساس احترام المبدأ

٣ـ تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية

٤ـ جعل منظمة الامم المتحدة مركزاً لتنسيق اعمال الدول

س٨ // من له حق عرض موضوعات على مجلس الامن؟ هل يحق للدول غير الاعضاء عرض موضوعات معينة على مجلس الامن؟

ج/ ان من له حق عرض موضوعات على مجلس الامن هم كل من

١ـ الامين العام

٢ـ الجمعية العامة

٣ـ الدول الاعضاء في الامم المتحدة

٤ـ الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة

ويحق للدول غير الاعضاء عرض موضوعات معينة على مجلس الامن ولكن بشرط

١- ان تكون طرفا في النزاع وهذا ما يفترض وجود نزاع وليس شيئا اخر

٢- وان تقبل في شأن حل هذا النزاع اللتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق .

س٩// في اي حاله يحق للامين العام عرض موضوعات على مجلس الامن؟

ج/ اذا كان هذا الموضوع من شأنه تهديد الامن والسلم الدوليين

س١٠// في اي حالة يتحول حق الجمعية العامة في عرض الموضوعات الى واجب؟

ج/ في حالة تهديد السلام و الامن الدوليين و تقتضي الظروف ان تقوم الجمعية بإحالة الموضوع على المجلس

س١١// هل يحق لدول غير الاعضاء في المجلس المشاركة بالتصويت ؟

ج/ لا يحق للدول غير الاعضاء في المجلس المشاركة بالتصويت

س١٢// ما الشروط الواجب توفرها حتى يسمح للدول المشاركة في المناقشات.....؟

ج/ ١. ان يكون هناك نزاع

٢.ان تكون هذه الدولة طرفا في النزاع المعروض .

س١٣// هل دعوت مجلس الامن تكون للانعقاد ام للاجتماع ولماذا؟

ج/دعوات مجلس الامن تكون للاجتماع لانها دائمة الانعقاد

س١٤//الفرق بين المسائل الاجرائية والموضوعية هو

س١٥// ما هي الالية التصويت في المسائل الاجرائية؟

ج// يكون التصويت تسع أعضاء من مجلس الامن لصالح القرار بغض النضر ان كان المصوتين دائمين او غير دائمين

س١٦// ماهي الالية التصويت في المسائل الموضوعية؟

يجب ان يكون المصوتون ٩ اعضاء ويجب ان يكون من ضمنهم الدول ال٥ دائمة العضوية بمعنا اذا صوت واحد من الدول الدائمين صوت ضد القرار يعتبر التصويت غير صحيح

س١٧// متى يكون الامتناع اجباري عن التصويت داخل مجلس الامن؟

اولا :الدول الأعضاء يجب على كل عضو طرف في النزاع معروض على مجلس الامن ان يمتنع عن التصويت عند اتخاذ قرار بخصوص النزاع

ثانيا:الدول غير الاعضاء يجب على الدول غير الاعضاء في مجلس الامن والذيت يشتركون في مناقشات المجلس الامتناع عن التصويت اي عدم المشاركة فيه.

س١٨// متى يكون الامتناع اختياري عن التصويت داخل مجلس الامن؟

ج//الحالة الاولى :امتناع العضو الدائم عن التصويت لايعد حائلا دون صدور القارار باعتبار ان الامتناع يعد بمثابة تعبير من جانب العضو المعلن عن رغبته في عدم منع صدور القرار وعلى اساس ان هذا العضو له مطلق الحرية في التعبير عن موقفه كما يشاء بما في ذألك الامتناع عن التصويت

الحالة الثانية :قد يتخذ الامتناع عن التصويت صورة اشد من الصورة السابقة وذالك بغياب العضو الدائم عن جلسات المجلس وغياب العضو لا يمنع المجلس من الاستمرار في النظر في المسالة المطروحة امامه وقد اعتبر غياب العضو بحكم الامتناع عن التصويت اي انه لا ياثر في صحة قرار المجلس رغم غيابة.

س١٩// ما هو اثر امتناع احدى الدول الاعضاء الدائميين عن التصويت؟

ج//لا يحول امتناع احدى الدول الاعضاء الدائمين عن التصويت من صدور القرار

س٢٠//ما هو الفرق بين الموقف والنزاع وما الغرض من التمييز بينهما؟

ج/

- الموقف ليس الى حاله غير محددة قد تتوافر في لحظه ما في اطار العلاقات بين الدول بخلاف
- النزاع الذي يتميز بوجود تناقض وتعارض بين أطرافه
- الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع (وان كان ذألك ليس مطلوب في جميع الحالات) فكل نزاع يتضمن موقفا ولكن ليس كل موقف يشكل نزاع
- النزاع انه يتمثل في خلاف حول نقطة قانونية او واقعة فهو تناقض او تعارض بين الآراء القانونية او المصالح لشخصين قانونيين

الغرض من هذه التفرقة اذا كان عضوا او اكثر من الأعضاء في مجلس الامن طرفا في نزاع معروض علية فان عليه ان يمتنع عن التصويت

اسئلة محاضرة عصبة الامم

س٢١// تتكون الجمعية العامة في عصبة الامم من مندوبين يمثلون الدول الاعضاء ويكون عددهم .....؟

ج// لا يزيد عدد مندوبي كل دولة عن ٣ اشخاص

س٢٢// نظام التصويت في الجمعية العامة لعصبة الامم هو .....؟

ج// قرارات الجمعية العمومية تصدر بأجماع اصوات الدول الاعضاء الحاضرة في الاجتماع .

س٢٣// التصويت في الجمعية العامة لعصبة الامم في القرارات الاجرائية هو .....؟

ج// يكتفي بأغلبية الحاضرين

س٢٤// التصويت في الجمعية العامة لعصبة الامم لقبول أعضاء جدد هو .....؟

ج// اغلبية الثلثين .

س٢٥// التصويت في مجلس العصبة يكون طبقا لقاعدة .....؟

ج/ طبقا لقاعدة الاجماع

س٢٦// من اسباب فشل عصبة الامم ؟

ج /

١- الاخذ بقاعدة الاجماع

٢- مدارك الدول الكبرى نحو العصبة وانسحاب بعضها بل وعدم انضمام بعضها اصلا كان من العوامل الحاسمة للفشل

٣-عدم وجود نص يمنع الحرب

محاضرات منظمة الامم المتحدة

س٢٧// أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنوعين من التصويت .....و.....؟

ج/

١- الاغلبية المطلقة

٢- الاغلبية الموصفة وهي اغلبية الثلثين

س٢٨// التصويت على انتخاب الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن بطريقة.....؟

ج/ بالأغلبية الموصوفة (اغلبية الثلثين)

س٢٩// التصويت على قبول اعضاء جدد في الجمعية العامة يكون بالأغلبية .....؟

ج/ بالأغلبية الموصوفة (اغلبية الثلثين)

س٣٠// تملك الجمعية العامة حق اصدار يكون له قوة الالزام في المسائل .....و.....؟

ج/ الإجرائية و التنظيمية

س٣١ من اختصاصات مجلس الامن

.....و.....و.....؟

ج/

١- العمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

٢-اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم

٣- اختصاصات اخرى لمجلس الامن

أ – اختصاصاته المتعلقة بأحكام العضوية في المنظمة

ب- الاشراف على الاقاليم ذات الاهمية الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية الدولي

ج- يشترك المجلس مع الجمعية العامة في اختيار الامين العام للمنظمة

د- يشترك مجلس الامن ، مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية

هـ- يشترك مجلس الامن مع الجمعية العامة في تحديد الشروط الواجب توافرها لانضمام دولة ليست عضو في الامم المتحدة الى النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية

و- اذا امتنع احد المتقاضيين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الاخر ان يلجأ الى مجلس الامن

ز- وضع الخطط اللازمة لتنظيم التسليح

س٣٢ التدابير التي يعتمدها مجلس الامن في قمع العدوان .....،؟

ج/ تكون هذه التدابير على نوعين

١- تدابير غير عسكرية

٢- تدابير عسكرية

اسئلة الاختبار

الاسئلة

١- من له حق عرض الموضوعات على الجمعية العامة اللامم المتحدة؟

٢- اعتمدة الجمعية العامة للأمم المتحدة نظام التصويت بالاغلبية الموصوفة في المواضيع؟

٣- القاعدة العامة للتصويت في الجمعية العامة للامم المتحدة هي؟

٤- كم عدد المندوبين الذين يمكن أن يمثلوا دولة ما في الجمعية العامة للامم المتحدة

٥- كم عدد المندوبين الذين يمكن أن يمثلوا دولة ما في مجلس الامن ..... ؟

٦- تبدأ دورة انعقاد الجمعية العامة للامم المتحدة في شهر؟

٦- تملك فقط الجمعية العامة للامم المتحدة اصدار قرارات ملزمة في المواضيع؟

٨- ممن يتكون مجلس الأمن

٩- يتم انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين من قبل؟ وبشرط؟

١٠- من الامور التي يجب مراعاتها عند انتخاب الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن؟

١١- هل مجلس الأمن دائم الانعقاد؟ .

١٢- يتم انعقاد اجتماعات مجلس الأمن في مدنية؟ .

١٣- كيف يتم انتخاب رئيس مجلس الأمن؟ .

١٤- هل يحق للدول غير الأعضاء في مجلس الأمن من المشاركة في اجتماعات مجلس الأمن . . وهل يحق لهم التصويت

الاجوبة

١-أ) مجلس الامن ب) الدول الاعضاء في الامم المتحدة

٢-

أ)التوصيات الخاصة لحفظ السلم والامن الدوليين

ب) انتخاب الاعضاء غير الدائميين في مجلس الامن

ج) انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و اعضاء مجلس التوصية

د) المسائل الخاصة بالميزانية

٣- الاغلبية المطلقة

٤- لكل دولة ان ترسل عنها مندوبا او اكثر في الجمعية العامة ولكن بشرط ان لا يزيد عددهم عن خمسة افراد

٥-يكون لكل عضو في مجلس الامن مندوب واحد دون تفرقة بين الاعضاء الدائميين و الغير دائميين

٦-ايلول / سبتمبر

٧-في المسائل الاجرائية و التنظيمية

٨-يتكون من نوعين من الاعضاء دائميين و غير دائميين

٩-الجمعية العامة و لمدة سنتين و بشرط عدم انسحاب العضو الواحد مرتين متتاليتين

١٠-مدى مساهمة الاعضاء في حفظ السلم و الامن الدوليين و مدى المساهمة في تحقيق اهداف الامم المتحدة الاخرى

١١-مجلس الامن جهاز دائم الانعقاد و بالتالي فان الدول الاعضاء تلتزم بأرسال ممثلين دائميين لها في المجلس

١٢-نيويورك

١٣-المجلس يختص بوضع لائحة اجراءاته ويدخل في ذلك طريقك اخيار رئيسه من اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الامن و تكون رئاسة المجلس بالتساوي بين جميع الاعضاء دون التفرقة

١٤- يحق لها المشاركة و أن تعرض موضوع معين على المجلس ولكن لا يحق لها التصويت